مرافعة محامي المتهم في الدفع بالإخلال بحق المتهم في الدفاع

الأساس الدستوري للدفع بالإخلال بحق المتهم في الدفاع .

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا.

ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

(المادة ٦٧ من الدستور)

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة أو بالوكالة مكفول ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

(المادة ٦٨ من الدستور)

الأساس القانوني للدفع بالإخلال بحق المتهم في الدفاع .

في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد.

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان.

ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي ، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك فى المحضر.

(المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية)

يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك.

وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

obeikandi.com

(المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية)

كيف تخل المحكمة بحق المتهم في الدفاع

الحالة الأولي للإخلال بحق المتهم في الدفاع : إذا حدد محامي المتهم طلباته ودفوعة بصيغة واضحة محددة مصمم عليها وكان من شأن هذه الدفوع والطلبات تغيير وجه الرأي في القضية ولم تستجيب المحكمة ولم تعلل سبب رفض الدفع أو الطلب.

إن حضور المحامي ليس تتمة إجراءات وإنما ممارسة لأحد لأهم حقوق المتهم وهو حقه في الدفاع عن نفسه . هذا الحق ذي الأصل الدستوري والرعاية القانونية ، ولكن حضور المحامي - كدفاع - لا يخوله ممارسه هذا الدور إلا إذا التزم أصول الحضور القانوني الصحيح ، وفي هذا المجال يهمنا التركيز علي التزام محامي المتهم - وكذا محامي المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية - بالطريقة الصحيحة لإبداء الدفوع والطلبات فيجب أن تكون هذه الدفوع والطلبات :

١- واضحة اللفظ والمعني دالة بطريقة مباشرة علي المطلوب منها .

٢- أن تكون متعلقة بالدعوى ، ويقصد بتعلق الدفع أو الطلب بالدعوى أن تكون مؤثرة في مجري الدعوى إذا ما استجابت لها المحكمة .

٣- أن تبدي في التوقيت المحدد لها قانوناً . فالثابت أن الدفوع الإجرائية يجب أن تبدى قبل التطرق الي الموضوع وإلا سقط الحق في إبدائها .

وفي ذلك قضت محكمة النقض :

إذا كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أستهل مرافعته طالباً البراءة تأسيساً على ما مفاده أنه يتعين عدم الاعتداد بما يصل من معلومات عن المصدر السري الذي يهدف دائماً إلى الوشاية ، فهي كما تحتمل الصدق فإنها تحتمل الكذب أيضاً ثم أستصدر إلى دفاعه الموضوعي وختم مرافعته - على ما جاء بذلك المحضر - بالدفع ببطلان القبض والتفتيش

لعـدم جديـة التحريات فإن المستفاد من سيـاق ما سلف أن هذا الدفع هـو في حقيقته دفع بطلان الإذن الصـادر مـن النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التي بنى عليها ، ولا يغير مـن تلك الحقيقـة ورود عبارته على النحو الذي وردت به بمحضـر الجلسة إذ العبرة فى مثل هذا الدفع هي بمدلوله لا بلفظه ، ما دام ذلك المدلول واضحاً لا لبس فيه .

□ الطعن ٥٥٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٣/ ٢٠٠٢/٥□

الدفع ببطلان كافة الإجراءات التي أتبعت مع المتهم : خطأ

إبداء الدفع أو الطلب في عبارة مرسلة مجهلة لا يجعله جدياً تلتزم المحكمة بالرد عليه.

لما كان ما ورد بمحضر الجلسة على لسان المدافع عن الطاعن من أنه يدفع ببطلان كافة الإجراءات التـي أتبعت مـع الطاعن فقد سبق في عبـارة مرسلة مجهلة مما لا يعد دفعاً جديـاً تلتزم المحكمة بالرد عليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

□ الطعن ٢٣٥٢ لسنة ٧١ ق جلسة ٤/ ٢٠٠١/١ □

وفي تأكيد ما سبق قضت محكمة النقض أيضاً :

إذا كان لا يبـين مـن الإطلاع على محاضـر جلسات المحاكمـة أن الطاعن أو المدافـع عنه قد أثار أي منهمـا دفعاً ببطـلان التفتيش ، بل إن كل مل قاله المدافع عنـه في هذا الخصوص " والتصوير الصحيـح أن القـوة نزلـت في السويقة وأخـذت تفتش في خلـق الله تفتيشاً باطـلاً بالطبع ثم كان الحشيش مـن نصيب هذا المتهم التعسـ " الأمر الذي لا يعدو القول المرسـل على إطلاقه دون أن يحمـل علـى الدفع الصريح ببطلان التفتيش ، أو أن يشتمل على بيان ما يرمى إليه منه – إذا كان ذلـك ، فإن ما يثيره الطاعن من نعى على الحكـم لالتفاته عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل .

□ الطعن ٧١٣٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٩ □

النعـي على مسلك محرر المحضـر في جمع المعلومات والتحريات – مجـرد التعيب – قول مرسل لا

يحمـل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش الـذي يجب إبداؤه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونـات الحكـم تحمل مقوماته لأنـه يقتضي تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هـذه المحكمة ، ولا يقدح في ذلـك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيـاً على مسلك الشاهد في استقاء تحرياته ولهفته في استصدار إذن التفتيش وصدوره بناء على ذلك ، إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل علـى الدفع الصريح ببطـلان إذن التفتيش الذي يجب إبداؤه في عبـارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

□ الطعن ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٥/ ١٩٧٨/٥ □

الحالـة الثانيـة للإخلال بحق المتهـم في الدفـاع: إذا سمحت المحكمة لمحامي واحـد بالدفاع عن متهمين أو عدة متهمين تتعارض دفوعهم وأوجه دفاعهم الموضوعي .

إن الدفـع بالإخـلال بحق المتهـم في الدفاع يعنـي أن المحكمة لم تخول دفاع المتهـم الفرصة كاملة لإثبات براءة المتهم وبالأدنى تحديد النطاق الصحيح لمسئوليته . هذا المعني هو المقصود المباشر أو الفوري لحق الدفاع .وعلي جانب أخر أكثر أهمية يجب أن يكون لكل متهم دفاعه الخاص – محامي خاص – إذا ما كان دفاع أحدهما يستوجب مسئولية الأخر ، ففي هذه الحالة – حالة تعارض خطط الدفـاع – يجـب أن يكون لكل متهم محام خاص به ، لذا إذا سمحت المحكمة لمحامي واحد بالدفاع عن أكثر من متهم بين مصالحهم تعارض كان ذلك إضراراً بصالح الموكل .

وتطبيق ذلك وكما أفصحت محكمة النقض :

إن إسنـاد تهمة إحـراز جوهر المخدر المضبوط إلى الطاعنة وتهمة حيـازة ذات المخدر إلى زوجها يقـوم به التعارض الـذي قد يقضى أن يكون لأحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث

يتعذر على محام واحد أن يتولى الدفاع عنهما معا مما كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر حتى تتوافر لمحاميه الحرية الكاملة في الدفاع في نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها. ومتى كانت المحكمة لم تلتفت إلى ذلك وسمحت لمحام واحد بالمرافعة عن كليهما مع قيام هذا التعارض فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(الطعن ١٨٨٥٤ لسنة ٧١ ق -جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

الحالة الثالثة للإخلال بحق المتهم في الدفاع: إذا رفضت المحكمة طلباً من شأن الاستجابة إليه تغير وجه الرأي في الدعوى .

وفي ذلك قضت محكمة النقض بخصوص طلب محامي المتهم لإجراء معاينة :

لما كان البين من محضر جلسة المحكمة أن الطاعن لم يطلب إجراء معاينة لمكان الضبط بل عيب النيابة إذ أغفلتها ، فإنه لا يكون له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه ، فضلاً عما هو مقرر من أنه متى كان طلب المعاينة لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود فانه يعتبر - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة بعد أن أثبت الحكم ضبط الطاعن محرزا المخدر بمحبسه - دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا بالرد عليه .

(الطعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

شروط التزام المحكمة بالاستجابة إلى طلب الدفاع بإجراء معاينة - أو أي طلب أخر .

أولا ::: أن يتجه الطلب إلى نفى الفعل المكون للجريمة لا إلى استحالة حصول الواقعة فإذا كان مقصودا بالطلب إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يستلزم منها ردا صريحا.

ثانياً ::: أن يبدي الطلب في صياغة واضحة محددة دالة علي المقصود منها وأن يصمم الدفاع

عليها ، ويكون تصميم الدفاع علي تنفيذ الطلب أساسا لعدم السير في إجراءات الدفاع حتى تنفيذ المطلوب ، وأن يكون حال استكمال المرافعة طلباً أساسياً يصر الدفاع عليه .

وفي بيان هذه الشروط وضرورة توافرها قضت محكمة النقض

مـن المقرر أن طلـب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمـة ولا إلى استحالة حصول الواقعـة كما رواها الشهود. بل كان مقصودا به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته - بفرض طلبه - ولا يستلزم ردا صريحا، بل يكفى أن يكـون الرد عليه مستفادا من حكم الإدانة، ولمـا كان البين من أسباب الطعن أن نص الدفاع في هذا الخصوص ، لا يعدو الهدف منه التشكيك في أقوال شاهد الإثبات ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنـت إلى صحة الواقعة إلى الصورة التي رواهـا الشاهد فانه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد على غير سند.

(الطعن ٤٥١٧ لسنة ٥١ ق-جلسة ١٩٨٢/٢/١٠)

شروط التزام المحكمة بالاستجابة إلى طلب الدفاع بإجراء معاينة - أو أي طلب أخر .

أولا ::: أن يتجـه الطلـب إلى نفى الفعـل المكون للجريمة لا إلى استحالة حصـول الواقعة فإذا كان مقصـودا بالطلـب إثارة الشبهـة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة فـان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يستلزم منها ردا صريحا.

ثانيـاً ::: أن يبـدي الطلب في صياغة واضحـة محددة دالة علي المقصود منهـا وأن يصمم الدفاع عليها ، ويكون تصميم الدفاع علي تنفيذ الطلب أساسا لعدم السير في إجراءات الدفاع حتى تنفيذ المطلوب ، وأن يكون حال استكمال المرافعة طلباً أساسياً يصر الدفاع عليه .

إذا كان يبـين من محضـر جلسة المحاكمة أن المدافـع عن الطاعن أستهل مرافعتـه طالباً البراءة تأسيسـاً علـى ما مفاده أنه يتعين عـدم الاعتداد بما يصل من معلومات عـن المصدر السري الذي يهـدف دائمـاً إلى الوشاية ، فهي كمـا تحتمل الصدق فإنها تحتمل الكذب أيضـاً ثم أستصدر إلى

دفاعــه الموضوعي وختم مرافعته – على ما جاء بذلك المحضر – بالدفع ببطلان القبض والتفتيش لعــدم جديــة التحريات فإن المستفاد من سيــاق ما سلف أن هذا الدفع هــو في حقيقته دفع بطلان الإذن الصــادر مــن النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التي بنى عليها ، ولا يغير مــن تلك الحقيقــة ورود عبارته على النحو الذي وردت به بمحضــر الجلسة إذ العبرة فى مثل هذا الدفع هي بمدلوله لا بلفظه ، ما دام ذلك المدلول واضحاً لا لبس فيه .

□ الطعن ٥٥٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٣/ ٢٠٠٢/٥□

الطلبات

يحــدد الأستــاذ المحامي طلباته بشــكل واضح ودقيق ، وفي حالة تعدد هــذه الطلبات ترتب منطقياً بحيــث يكون الطلب الأصلي أولا ، ثم الطلــب الاحتياطي ، ثم الطلب علي سبيل الاحتياط ، وأهمية صياغــة الدفــع بشكل واضح ودقيق تبرز إذا قضت المحكمة بغير مــا يطلبه المحامي ، فيكون إثبات الطلبات بهذه الصياغة تكئه للطعن علي الحكم ، ولا نغالي إذا قررنا أن غالب القضايا التي ترفض فيها الطعون بالنقض ترتد الي عدم إثبات الطلبات بشكل دقيق وعدم التصميم عليها .